Dirasat, Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 2, 2022

Deanship of Scientific Research

Al-Buni's Extracts *in Al-Istihsan* from his Book *Tafsir al-Muwatta*: Collection and Study

Ibrahim Abd-alrahim Rababah*

Department of Islamic Studies, College of Islamic Studies, Al Wasl University, Dubai, UAE

Received: 26/9/2021
Revised: 17/11/2021
Accepted: 28/11/2021
Published: 1/6/2022

* ***Corresponding author:***
abuamar975@yahoo.com

Citation: Rababah, I. abd- alrahim. (2022). Al-Buni's Extracts in Al-Istihsan from his Book Tafsir al-Muwatta: Collection and Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(2), 82-94.
https://doi.org/10.35516/law.v49i2.1513

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The research aims to identify the concept of *istihsaan* 'approval' and its types according to Al-Buni, as well as extracting the sayings in which Al-Buni referred to approval, and his selections in several issues from separate sections, such as the chapter on purity, prayer, and zakat, with an explanation of the aspect of the saying about approval by Al-Buni in his book *Tafsir Al-Muwatta*.

Methods: The Study followd A deductive/analytical approach was applied.

Results: A number of results have been reached. Al-Buni used different aspects of preference such as precaution, easiness, facilitation, combining evidence, outweighing and considering differences. Imam Al-Buni, hence, used preference in his interpretation of many aspects of Fiqh.

Conclusions: The study concludes to among the recommendations that the researcher recommends is preparing a study of Al-Buni's extracts from *Tafseer Al-Muatta* to interpret other Fiqhi aspects such as *almasalih almursalah* 'public interest' and *sadd aldhara'e'* blocking pretexts.

Keywords: Selections, *istihsan* `preference', Al-Buni, *Tafseer Al-Muatta*.

اختيارات البوني في الاستحسان من كتابه تفسير الموطأ: جمعاً ودراسةً

إبراهيم عبدالرحيم ربابعة*

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الوصل، دبي، الإمارات

ملخّص

الأهداف: يهدف البحث إلى التعرف على مفهوم الاستحسان وأنواعه عند البوني؛ كذلك استخراج الأقوال التي قال فيها الإمام البوني بالاستحسان، واختياراته في عدة مسائل من أبواب متفرقة، مثل باب الطهارة، والصلاة، والزكاة، مع بيان وجه القول في الاستحسان عند البوني في كتابه "تفسير الموطأ".

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

النتائج: توصل البحث إلى نتائج، منها: إنّ الإمام البوني استعمل الاستحسان في عدة أنواع، مثل: الاحتياط، والتخفيف والتيسير، والجمع أو الترجيح بين الأدلة، ومراعاة الخلاف؛ كذلك اعتماد الإمام البوني على الاستحسان في كثير من المسائل الفقهية، كما تناول هذا البحث مسألة أصولية، وهي الاستحسان من خلال كتاب "تفسير الموطأ" لمروان بن علي البوني، المتوفى قبل سنة 440هـ؛ حيث جاء اختيار هذا الكتاب؛ لأنّ البوني نصّ فيه على بعض وجوه الاستحسان عند مالك، كما يتميز كتاب "تفسير الموطأ" بميزات عدة، كانت سببا في اختيار الكتاب محلّ الدراسة.

التوصيات: خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات إعداد دراسة لاختيارات البوني في المصالح المرسلة وسد الذرائع في كتابه تفسير الموطأ.

الكلمات الدالّة: اختيارات، الاستحسان، البوني، تفسير الموطأ.

المقدّمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسِنا، ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

أمَّا بَعد:

فإنّ هذه الدراسة توضح منهج البوني في القول بالاستحسان في كتابه "تفسير الموطأ"، وتسلط الضوء على شخصيّة مهمّة، لها إسهاماتها في الفقه الإسلامي، وتطبيق القواعد الشرعيّة والاستدلال لها، وهو الإمام البوني، المتوفى قبل سنة 440 هـ، وقد ألف كتابًا مهمًّا هو "تفسير الموطأ"، استفاد منه مَنْ بعده، واعتمدوا عليه في معرفة مذهب مالك وأصحابه في الفقه وأصوله، وقد نقل عنه كثير من العلماء، مثل ابن العربي، وابن حجر، والزرقاني شارح الموطأ؛ وتمتاز شخصيّة الإمام البوني بجمعه بين علم الحديث والفقه والأصول والقواعد، ومعرفته بأصول مذهب مالك في الترجيح؛ ممّا جعل له مكانة علميّة مرموقة في المذهب المالكي، ومما شجّع على تتبع تلك الأصول ومعرفة تطبيقاتها، ولا شك بأنّ هذا أسهم في مكانة علمية في المذهب المالكي.

إشكاليّة البحث:

تأتي الحاجة ماسّة إلى تتبّع الأدلّة الأصوليّة من كتب الفقهاء، وتطبيقاتهم لها؛ لبناء أحكام فقهية، أو صياغة تنظير فقهيّ؛ يُسهم في معرفة البناء الأصوليّ والفقهيّ، ومدى اعتماد الفقهاء عليها في استخراج الأحكام الفقهيّة، ومن هذه الأدلّة دليل "الاستحسان" أحد مصادر المذهب المالكيّ من خلال كتاب تفسير الموطأ للبوني.

وينشأ عن السّؤال الأساس **تساؤلات** أهمّها:

1- ما الاختيارات والترجيحات التي صرّح بها البوني بالاستحسان في كتابه تفسير الموطأ ؟

2- ما المستند الذي بنى عليه البوني الاستحسان في النماذج المختارة من المسائل؟

3- ما أثر اختيار البوني لمسائل الاستحسان في الفروع الفقهية؟

حدود البحث:

بيّن البحث مفهوم الاستحسان، وركّز على استعمال البوني له، وتطبيقاته الفقهية عليه، واقتصر البحث على كتابه: "تفسير الموطأ" في المسائل التي ذكر فيها الاستحسان ومشتقاته في عدة أبواب منها الطهارة، والصلاة، والزكاة.

أهمِيَّة البحث وأهدافه:

ترجع أهميّة البحث لعدّة أمور منها:

- توضيح درجة الإمام البوني العلميّة، وشخصيّته الفقهيّة، وخصوصًا في التأثير في المذهب المالكيّ، والتنويه بكتابه "تفسير الموطأ". ويهدف البحث إلى:
- التعرف على اعتماد البوني على دليل الاستحسان.
- المستند الذي بنى عليه البوني الاستحسان في النماذج المختارة من المسائل وأنواعه
- التعرف على الاستحسان عند البوني من خلال استقراء اختياراته وترجيحاته في كتابه تفسير الموطأ في الأبواب الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهمّ أسباب اختيار هذا الموضوع للبحث ما يأتي:

1- عدم وجود بحث يُعنى باختيارات الاستحسان عند البوني في كتابه تفسير الموطأ.

2- العناية باستخراج المسائل الأصوليّة التي بنيت على الاستحسان لدى البوني، وإفرادها بالدراسة؛ لتظهر المسائل الأصوليّة منفردة واضحة، فإنَّ زمنه متقدم على الباجي، وأول كتاب مطبوع منفرد في الأصول عند المالكية –حسب علم الباحث- هو كتاب ابن القصار (397هـ)، يليه إحكام الفصول للباجي (474هـ).

منهج البحث:

اتبع الباحث في البحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ حيث قام الباحث بتتبع مواطن مسألة الاستحسان، وقام بتوضيح مفهوم الاستحسان وما يتعلق به، مع تحليل أقوال مالك، وبيان وجه الاستحسان فيها.

الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على دراسات تتعلق بالإمام البوني؛ لكنّها في غير مبحث الاستحسان في تفسير الموطأ، منها:

1. الاختيارات الفقهيّة للبوني من خلال كتابه تفسير الموطأ، دراسة فقهية مقارنة، لزقلام، آمال محمد خليفة، رسالة ماجستير، الجامعة

الأسمرية للعلوم الإسلامية، ليبيا. 2016م.

وهي دراسة فقهيّة تختصّ ببيان الاختيارات الفقهيّة للبوني وتبين رأيه، ثم تذكر أقوال العلماء في المسألة الفرعيّة، وإنّ نتيجة الدراسة هي معرفة مدى موافقة البوني لمذهب مالك، والمسائل الفقهية التي خالف فيها في أبواب العبادات والمعاملات وغيرها.

2. مسالك الإمام البوني في التفسير من خلال كتابه تفسير الموطأ، غمام نواس، نور الهدى، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، 2018م

يتضمن البحث دراسة لمسالك الإمام أبي عبد الملك البوني في التفسير من خلال كتابه الذي شرح فيه موطأ الإمام مالك، والمعنون بـ"تفسير الموطأ"، حيث قسمت مضمون الدراسة إلى ثلاثة مباحث: الأول، تناولت فيه التعريف بالمؤلف، والثاني، تناولت فيه التعريف بالكتاب، وضمّنت المبحث الثالث الدراسة التطبيقية للموضوع، التي تمثلت في بيان جهود الإمام البوني في التفسير، ومسالكه في ذلك

3. منهج الإمام البوني في كتابه تفسير الموطأ، لينا عبدالله رؤوف الصالح جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي سنة النشر: 2019م

الإضافة العلميَّة للبحث: تهتم هذه الدراسة بما يأتي:

- دراسة مسألة أصوليّة، ودليل من الأدلة التبعيّة، هو الاستحسان، وبيان اعتناء البوني به، وبيان مدى استدلال البوني بالاستحسان.
- استقراء النصوص في كتاب تفسير الموطأ للبوني، وبيان وجه قوله بالاستحسان عنده.
- الوقوف على اختيارات البوني من القول بالاستحسان.

خطة البحث: اتَّبع الباحث الخطّة الآتية:

المقدمة: اشتملت على أهمِّية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وإشكاليَّة البحث، والمنهج المتَّبع في البحث، والدراسات السابقة في الموضوع، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: ترجمة البوني والتعريف بكتابه "تفسير الموطأ"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة البوني.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "تفسير الموطأ".

المبحث الأول: مفهوم الاستحسان وحجّيّته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الاستحسان

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان

المطلب الثالث: نسبة القول بالاستحسان إلى الإمام مالك، وأنواعه عند البوني، والفرق بين الاختيار والترجيح.

المبحث الثاني: اختيارات البوني في الاستحسان من كتابه تفسير الموطأ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كتاب الطهارة

المطلب الثاني: كتاب الصلاة

المطلب الثالث: كتاب القرآن

المطلب الرابع: كتاب الزكاة

ثمَّ خاتمة، وفيها النتائج، وأهمّ التَّوصيات.

المبحث التمهيدي: ترجمة البوني والتعريف بكتابه "تفسير الموطأ"

من المهمّ التعرف على ترجمة البوني، وبيان مكانته في علم الفقه وأصوله، ومدى استفادة العلماء منه، للتعرف على شخصيته، وإظهار مدى إسهامه في المجال العلمي، ثم التعرف على كتابه الموسوم بـ"تفسير الموطأ" الذي تضمّن الفقه، والأصول، والقواعد، والاختيارات الفقهية والأصوليّة.

المطلب الأول: ترجمة البوني

الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبته

هو مروان بن عليّ القطان الأسدي البُوني القرطبي، أصله من الأندلس، ثم أقام ببُونة، (ينظر: عياض، القاضي، تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك(1982) ج 7/ ص259؛ ابن فرحون، الديباج المُذهَب في معرفة أعيان المذهب(1996) ص423) ".

وبُونَة: مدينة بإفريقية، بين مرسى الخرز وجزيرة بني مَزغَنَّاي؛ كثيرة الفواكه والبساتين، وبها معدِن الحديد، وهي على البحر، (ينظر: الحموي، ياقوت، معجم البلدان،(1990)ج1/ ص607" ويطلق عليها اليوم مسمى "عنابة" التي تقع شرق الجزائر (الزركلي، الأعلام،ج1،ص199).

الفرع الثاني: طلبه للعلم:

رحل البوني من الأندلس ودخل القيروان، وطلب العلم بها، ثم استقر ببونة ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس، ص342.

مِن شيوخه:

1- أبو محمد الأصيلي: عبد الله بن إبراهيم، رحل إلى مكة، والعراق، وسمع من الشيوخ، وسمع منه الدارقطني، توفي سنة 392هـ (ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 7/ 135)

2- أحمد بن نصر الداوُدي: من مشاهير أئمة المالكية، فقيه حافظ متقن، له مؤلفات "النصيحة" في شرح البخاري، "والنامي في شرح الموطأ"؛ وغير ذلك، (ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب(1996)، ص94)؛ صحبه البوني مدّة طويلة وأخذ عنه معظم ما عنده من روايته وتأليفه، توفي سنة 402هـ.(ينظر: ابن بشكوال، الصلة،(2008) ص616).

3- أبو الحسن القابسي: علي بن محمد المعافري، واسع الرواية، عالمٌ بالحديث وعِلله ورِجاله، أصوليٌّ فقيهٌ، توفي سنة 403هـ.(يُنظر: ابن بشكوال، الصلة،(2008) ص616).

مِن تلاميذه:

1- ابن الحذاء: أحمد بن محمد بن يحيى القرطبي، إمامٌ محدث، ولي القضاء بطليطلة وبدانية، انتهى إليه علو الإسناد، توفي سنة 467هـ (.يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1983)، ج7، ص259).

2- حاتم بن محمد التميمي، ابن الطرابلسي، من أهل قرطبة، أخذ عن القاضي أبي المطرف بن فُطيس، وقرأ على المسندين الثقات، توفي سنة 469هـ.(ينظر: ابن بشكوال، الصلة، ص157).

3- أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون، يعرف بابن الحصار، ذكر القاضي عياض أنّ كتاب البوني وصل إليه من طريقه، توفي سنة 508هـ (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،(1992) ج18،ص344) **الفرع الثالث: مذهبه الفقهي وثناء العلماء عليه:**

البوني مالكي المذهب، وقد ذكر ذلك من ترجم له، وينقل عنه علماء المالكية في كتبهم كثيرًا؛ لبيان الرأي الفقهيّ في المذهب؛ وقد تبوأ البوني مكانة علميّة رفيعة، فقد ذكروا في ترجمته: إنّه "كان من الفقهاء المتفننين، وكان رجلا فاضلا، حافظًا، ناقدًا في الفقه والحديث" (القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك،(1983)ج7،ص259). وذكروا إنّه كان "صالحًا، عفيفًا عاقلا، حسن اللسان والبيان" يُنظر: (ابن بشكوال، الصلة،(2008) ص616)، وقد نقل عنه الأئمة في كتبهم كثيرًا من أقواله وآرائه؛ بيانًا لأهميتها والاعتداد بها؛ وذكره النووي في زُمْرة من العلماء، وصفهم بأئمة المسلمين شرقًا وغربًا، مستندًا إلى قولهم (النووي، المجموع، ج1/ ص27).

الفرع الرابع: عصر البوني ومؤلفاته:

لم تورد كتب التراجم تاريخ ولادة البوني، وليس فيها الكثير عن حياته، وتأثره بالوضع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، سوى ما ذُكر عنه أنّه رحل من الأندلس إلى القيروان، ثم إلى طرابلس إلى أن استقر في بُونة، ثم اشتهر أمره في بلاد المغرب، والعصر الذي كان فيه البوني هو عصر علميّ، فقد انتشر فيه علماء الحديث والمسندون في بلاد المغرب ومصر وغيرها، بالإضافة إلى بروز شرّاح الحديث النبوي، ومنهم من كان من شيوخ البوني، وانتشار علماء الفقه والاستنباط، ومنهم استفاد البوني، وتكوّنت شخصيّته، ولعلّ هذا الجوّ العلميّ والبحثيّ، والتشجيع على التأليف، ورغبة طلاب العلم في التحصيل العلميّ، ساهم في بروز البوني؛ ومن مؤلفاته "تفسير الموطأ"، وشرح على صحيح البخاري لم يطبع بعد.

الفرع الخامس: وفاته، توفّي ببُونة، ولم يتم تحديد سنة وفاته؛ لكن وفق ما ذكره المترجمون فإنّه تُوفّي قبل 440هـ.(ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس،(2008) ص342؛ ابن بشكوال، الصلة،(22008) ص616؛ ابن فرحون، الديباج المذهب(1996)، ص421).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "تفسير الموطأ"

كتاب "الموطَّأ" مِن أشهر كتب الحديث والفقه، كتبه الإمام مالك -رحمه الله- على مدى سنين، وانتشر في الآفاق، وتلقاه العلماء بالاستحسان، وأقبلوا عليه سماعًا وحفظًا ودراسة وشرحًا؛ وله عدَّة روايات. (يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك(1983)،ج2،ص70). وقد خُدم "الموطأ" خدمة جليلة بشروح كثيرة، منها ما سبق شرح البوني، مثل الاستذكار والتمهيد لابن عبدالبر463هـ، والمنتقى للباجي474هـ؛ ومنها ما ألف بعده. شرح الزرقاني 1122هـ، وكشف المغطى من الألفاظ والمعاني الواردة في الموطأ لابن عاشور 1393هـ.

يُعدّ كتاب "تفسير الموطأ" لعبد الملك مروان بن علي الأسدي القرطبيّ البوني، من أقدم شروحات كتاب موطأ الإمام مالك المطبوعة، وهو عبارة عن موسوعة كبيرة، شملت جميع جوانب العلوم الشرعية؛ حيث زخرت الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، وأقوال أئمة المذاهب الفقهيّة، خاصة المذهب المالكيّ الذي أخذ نصيبه كاملا، إضافة إلى العقيدة، وأصول الفقه، وعلوم اللغة؛ ويتميز كتاب "تفسير الموطأ" للبوني بميزات عديدة، كانت سببا في اختيار الكتاب محل الدراسة منها:

- السبق الزمني لتفسير الموطأ؛ إذ توفي في القرن الخامس قبل 440هـ، كما أنَّ الشروح القديمة لم يطبع منها إلا القليل، مثل الاستذكار

والتمهيد لابن عبدالبر463هـ، والمنتقى للباجي474هـ

- ظهور شخصية البوني في كتابه، فلم يكن ناقلًا لأقوال غيره، بل تميّز بأنّه يبدي رأيه بوضوح، ويركّز على بناء الأحكام على الأدلة، والأصول، والقواعد الفقهيّة، وينقد آراء غيره.
- التنظير الأصوليّ واستعمال القواعد الأصوليّة، وتوجيه بعض أقواله، فقد اعتمد البوني على جملة من الأصول الحديثيّة، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية عند مناقشة المسائل الفقهية في كتابه تفسير الموطأ؛ نذكر بعض الأمثلة :عمل أهل المدينة، (300/1)؛ الإجماع،(1-120)؛ النسخ(573/2)؛ (الذرائع308/1)؛ الأخذ بتفسير الراوي(239/1)؛ العمل بالعموم حتى يأتي المخصص،(160/1)؛ العرف،(678/2)؛ القياس،(128/1)؛ قبول خبر الواحد،(134/1).
- استفادة الشرّاح ممن جاء بعد البوني مِن كتابه؛ واستفاد هو أيضًا من شروحات ما قبل الموطأ كشرح الزرقاني وغيره.

المبحث الأول: مفهوم الاستحسان ومصطلحاته

المطلب الأول: الاستحسان لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: الاستحسان لغةً: مصدر سداسي من الفعل استحسن" وهو عد الشيء واعتقاده حسنًا(ابن منظور، لسان العرب، (2003) ج13،ص117): " عدّ الشيء حسنا" (الجرجاني، التعريفات،(1983) ص: 36).

الفرع الثاني: الاستحسان اصطلاحًا، هو الأخذ بأقوى الدليلين" (الباجي، إحكام الفصول،(2009) ج1، ص206).

وعرفه ابن العربي:" الِاسْتِحْسَانُ إيثَارُ تَرْكِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِثْنَاءِ وَالتَّرَخُّصِ، لِمُعَارَضَةِ مَا يُعَارَضُ بِهِ فِي بَعْضِ مُقْتَضَيَاتِهِ".(ابن العربي، المحصول في علم الأصول (1999)،ص132).

وعرفه ابن أبي زيد القيرواني بأنّه: "التوسط في القول عند تعلق الفرع بغير أصل واحد في التشبيه" وقال فيه الشاطبي: "الاستحسان هو الأخذ بمصلحة جزئيّة في مقابل دليل كليّ"(الشاطبيّ، الموافقات،(1997) ج4،ص148؛ وقد أُثِر عن الإمام مالك أنّه قال: "الاستحسان تسعة أعشار العلم" (البرلسي، أحمد زروق، شرح الرسالة لابن أبي زيد،ج1،ص260)

الفرع الثالث: مصطلحات الاستحسان، ورد مفهوم الاستحسان بصيغ مختلفة في عدة مواضع من المدونة : وهي:(استحسن، واستحسنت، واستحسان، والاستحسان). (الإمام مالك، المدونة(1999)،ج1،ص183؛ ج2،ص159؛ ج3،ص25؛ج4،ص291).

فالاستحسان ترك العمل بالدليل في بعض اقتضاءاته الأصليّة، وليس تركًا للدليل رأسًا؛ فهو ترك جزئي لا كلي، وهو استثناءٌ نظرًا للمصلحة العامة، إذ مناط باب الرخص اعتبار المصلحة للاستثناء من الدليل الأصلي؛ والاستحسان عند الإمام مالك يدخل فيه الاستدلال بالمصلحة المرسلة التي شهدت نصوص الشريعة لجنسها بالقبول في مقابلة القياس؛ لا أنّ الاستحسان هو المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان

يتنوَّع الاستحسان عند الإمام مالك إلى ما يأتي:

أولاً: استحسان المصلحة

مثل تضمين الصنّاع والأجير المشترك، فالقياس يقتضي عدم تضمينهم؛ لأنّهم مؤتمنون بالدليل، فلا يضمنون إلا بالتعدّي أو التقصير في الحفظ، إلَّا أنَّ مالكًا استحسن؛ فقال بتضمينهم رعاية لمصالح النَّاس. يُنظر:(ابن فرحون، تبصرة الحكام،ج2ص331؛ الشاطبي، الاعتصام،(1986) ج2،ص372).

ثانيًا: استحسان الإجماع

مثل الاستصناع وشرب الماء من أيدي السقائين، ونقل الشاطبي" ورأينا العلماء أجمعوا على منع بيع الأجنة والطير في الهواء، والسمك في الماء، وعلى جواز بيع الجبة التي حشوها مغيب عن الأبصار، ولو بيع حشوها بانفراده لامتنع، وعلى جواز كراء الدار مشاهرة مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء وطول اللبث، وعلى شرب الماء من السقاء مع اختلاف العادات في مقدار الري؛ فهذان طرفان في اعتبار الغرر وعدم اعتباره؛ لكثرته في الأول وقلته مع عدم الانفكاك عنه في...) (وفي إحكام الآمدي: وَأَمَّا إجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَمَا ذُكِرَ مِنِ اسْتِحْسَانِهِمْ دُخُولَ الْحَمَّامِ وَشُرْبَ الْمَاءِ مِنْ أَيْدِي السَّقَّائِينَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ لِزَمَانِ السُّكُونِ وَتَقْدِيرِ الْمَاءِ وَالْأُجْرَةِ). (الآمدي(2003) ج 4ص159).

ثالثًا: استحسان سنده العرف

مثاله: رد الأيمان إلى العرف، ومن ذلك من حلف أن لا يدخل على رجل بيتًا فدخل عليه في المسجد فلا حنث عليه عند مالك. المدونة 1(1999)/

604؛ كذلك الشفعة في الثمار؛ (المدونة(1999) 4/ 215)مع ضعف ضرر الشركة فيها" التي قال فيها مالك: "إنّه لشيء استحسنته، وما علمت أنّ أحدا قاله قبلي".

(الصاوي،(1995) بلغة السالك لأقرب المسالك ج،8ص638).

رابعًا: استحسان سنده التوسعة ورفع الحرج

مثل ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة، وإيثار التوسعة على الخلق، فقد أجازوا التفاضل اليسير في المراطلة[1] الكثيرة، وأجازوا البيع (والصرف) إذا كان أحدهما تابعا للآخر، وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن لنزارة ما بينهما، والأصل المنع في الجميع، لما في الحديث من أنّ الفضة بالفضة، والذهب بالذهب مثلا بمثل سواء بسواء، وأنّ من زاد أو ازداد فقد أربى، ووجه ذلك أنّ التافه في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأنّ المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف.(الشاطبي، الاعتصام،(1986)ج 3، ص53).

خامسًا: استحسان سنده مراعاة الخلاف

فقد سُئل مالكٌ عن الصبي المراهق أيؤم النَّاس في الصلاة؟ فقال: أمّا الصلوات المكتوبات فلا، وأما في النوافل فالصبيان يؤمون النَّاس فيها، قيل: أفيُقدَّمون في رمضان؟ فقال: نعم لا بأس بذلك، قال ابن رشد معلّقا: أجاز في هذه الرواية أن يؤم الصبي في النافلة وقيام رمضان، وهو استحسان على غير قياس، مُراعاةً لقول من يرى صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه. (يُنظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل،(1988) ج1،ص395).

المطلب الثالث: نسبة القول بالاستحسان إلى الإمام مالك و أنواعه عند البوني وحجيته الفرق بين الاختياروالترجيح

أولًا: نسبة القول بالاستحسان إلى الإمام مالك: في المدونة الكبرى ورد لفظ "الاستحسان" في موضعين(مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 299/10؛ 373/14)ولفظ "استحسِن" في تسعة مواضع،(المدونة الكبرى، 92/1؛ 484/2؛ 232/4؛ 322/5؛ 373/8؛ 175/10؛ 403/14؛ 495/14؛ 271/16.) ولفظ "استحسان" في ثلاثة مواضع،(المدونة الكبرى، 417/8؛ 436/8؛ 495/14.) ولفظ "استحسنت" في ستة مواضع. (المدونة الكبرى، 238/4؛ 326/5؛ 417/8؛ 110/12؛ 445/14؛ 411/16.)

ثانيا: أنواع الاستحسان عند البوني هي ذاتها أنواع الاستحسان عند المالكية كما ذكرنا آنفًا، وهي:

استحسان المصلحة، استحسان الإجماع، استحسان سنده العرف، استحسان التوسعة ورفع الحرج؛ استحسان سنده مراعاة الخلاف؛ وباستقراء كتاب تفسير الموطأ محل الدراسة يتضح أنّ البوني ذكرها على النحو الآتي:

الاستحسان ما قدمنا ذكره، والأحسن في ذلك ما استحسنه ابن عمر وهذا من مالك استحسان، وقد ذُكر لي وجهه، وإنّما هو على وجه الاستحسان للمبالغة في الاستبراء وحوطته، فعسى به، وأما على الإلزام فلا يصح لما ذكرناه.

ويدور الاستحسان عند البوني على عدة معانٍ؛ منها: الأخذ بأقوى الدليلين عند التعارض، أو على الاستثناء والترخص من الحكم العام للمصلحة، أو مراعاة العرف أو التخفيف ورفع الحرج، أو الاستحسان بمعنى الاستحباب.

ثالثا: الفرق بين الاختياروالترجيح

الترجيح تقوية لأحد الأقوال؛ ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر بخلاف الاختيار؛ فإنّه ميل إلى المختار، وليس فيه طرح للأقوال الأخرى.

أنّ الترجيح يكون بين الأقوال المقبولة وغير المقبولة، والصحيحة والضعيفة؛ وأمّا الاختيار فلا يكون إلا بين الأقوال المقبولة(يُنظر: البحر المحيط للزركشي ج8/ ص145.) وعند البوني كما يظهر من كتابه تفسير الموطأ أنّه استخدم الترجيح تارة والاختيار تارة؛ يظهر ذلك من خلال المسائل التي سيتم تناولها في المبحث التالي.

المبحث الثاني: اختيارات البوني في الاستحسان من كتابه تفسير الموطأ وحجيته

يمكن التعرف على الاستحسان عند البوني من خلال استقراء اختياراته وترجيحاته للفظ الاستحسان بصيغة الواردة جميعها في كتابه تفسير الموطأ في الأبواب الفقهية الآتية:

المطلب الأول: كتاب الطهارة

المسألة الأولى: ما يجوزرؤيته من المرأة الأجنبية بالنسبة لعبد المرأة

ذكر البوني في ما يجوز رؤيته من المرأة الأجنبية؛ فقال: ومعنى قول الله عزّ وجل﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ {المؤمنون:6}:أراد بذلك الوجه والكفين

[1] عرّفها المالكية: بأنها بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة وزنا، وهو نوع من الصرف عند غيرهم. المنتقى شرح الموطأ للباجي 4/ 276، ومواهب الجليل 4/ 335، وشرح حدود ابن عرفة 1/ 341].

والشعر، وقيل: الثياب والوجه، والأوّل أحسن[2]؛ فإن قال قائل: فإذا كانت الزينة التي ذكر الله تعالى الكفين والشعر، فلِمَ كره مالك لعبد المرأة إذا كان غيرَ وغد أن ينظر إلى وجهها؟ قيل له: إنّما كره مالك ذلك على وجه الاستحسان؛ لفساد الزمان. (البوني، تفسير الموطأ،(2011)،ج1،ص121). ويرى الباحث أنّ هذا الاستحسان سنده المصلحة كما أنّه من قبيل مراعاة الزمان في اختيار القول الراجح في المذهب؛ كذلك سدًا للذريعة، فالوسيلة إلى الحرام حرام كما هو معلوم.

المسألة الثانية: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل

روى ابنُ عمر، أنّ عمرَ بنَ الخطاب ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ لله : (تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ). (البوني، تفسير الموطأ،(2011)، ج1،ص144). والحديث نصه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ". (أخرجه: البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث رقم: 290)؛ (مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج،(1991م(حديث رقم: 306).

قال أشهب: قلت لمالك: فالوضوءُ قبل الغسلِ غسلِ الذكر؟ قال:(قد تقدم الشيء في اللفظ وليس في الفعل)، فقيل: هذا يدل أنّ الواو لا تعطي رتبة، ووضوء الجنب إذا أراد النومَ استحسانٌ. فقيل: إنّما ذلك ليبيت على إحدى الطهارتين؛ لأنّ الأرواح تصعد إلى الله عزّ وجل.(البوني، تفسير الموطأ،(2011)، ج1،ص144).

وروى نافع، عن ابن عمر، أنّه كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَوْ نَامَ. (أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، حديث رقم: 151).

ووجه الاستحسان والاستحباب في ذلك أنّ الوضوء للجنب قبل أن ينام، هو على الاستحسان، وليس من واجبات الأمور، والوضوء أحب لينام على إحدى الطهارتين خشية أن يموت على فراشه، وأن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه.

المسألة الثالثة: العمل في التيمم

في مسألة العمل في التيمم أورد البوني ما نصّه" وقال ابن القاسم وابن وهب " إنّما أخّر ابن عمر الصلاة لالتماس الماء"، وقال ابن وهب:"وما أظنّ أنّه ذلك إلا لطلب الماء"، ففعلُ ابن عمر في الحديث يدل على أنّه لا يتيمم في أول الوقت إذا رجا أن يدرك في آخره، أو يكون التيمم عند ابن عمر إذا دخل الوقت جائزاً، والتأخيرُ إلى آخر وقتها جائزًا. قال مالك: "يُستحسن إذا علم أنّه يدرك الماءَ إلى آخر الوقت أن يؤخر". (البوني، تفسير الموطأ،(2011)، ج1،ص156). ويرى الباحث أنّ قول مالك: "يُستحسن" يدل على أنّه أخذ بالاستحسان في هذه المسألة؛ وذلك لتعارض أمرين: استحباب تعجيل الصلاة في أول الوقت، ولأفضلية التطهر بالماء، كما أنّ الوضوء أصل والتيمم بدل، فرجح مالك الطهارة بالماء على تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، وقال ابن رشد: "وأمّا الوجه الثالث، فإنّه يؤخر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره؛ لأنّ فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت؛ لأنّ فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، ففضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة". (ابن رشد، المقدمات(1988) ج1،ص 121).ولعل وجه الاستحسان هنا استحسان التوسعة ورفع الحرج والله أعلم.

المطلب الثاني: كتاب الصلاة

المسألة الأولى: فضلُ العتمة والصبح في الجماعة

روى أبو هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْه، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وِالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا". (أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ، حديث رقم: 615، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، حديث رقم: 437).

قوله:(العتمة) إنّما خاطبهم بما يعرفون، والاستحسان أن يقال: العشاء؛ لقول الله تعالى: (وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ)(النور:58). (يُنظر: البوني، تفسير الموطأ،(2011)، ج1،ص174). ويظهر أنّ الاستحسان هنا بمعنى الاستحباب، وهو استعمال استعمله مالك في موضعين من المدونة. (مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 92/1، 403/14.)

المسألة الثانية: القراءة في المغرب والعشاء

روى البراء بنُ عازب، أنّه قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم العِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ). (أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، حديث رقم: 767، ومسلم، الصحيح(اللفظ له)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء،(1991م (حديث رقم: 464).

[2] من كلام البوني.

يحتمل أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك ليريَهم أنَّ فعلَ ذلك مباحٌ، ويحتمل أن يكون فعلَ ذلك رفقاً بهم؛ لأنّه كان في سفر؛ كذلك قال البخاري في الصحيح عن البراء، ويرى البوني: أنّ الاستحسان فيها أن يقرأ مثل: { إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} {الانشقاق: 1}.(البوني، تفسير الموطأ،(2011)، ج1،ص187).

(وهذا من استعمال الاستحسان بمعنى فعل الأفضل والأولى، وقد استعمله مالك في أربعة مواضع من المدونة. وعلى هذا يكون الاستحسان من أجل التخفيف على الناس والتيسير، وهو من استحسان النصّ وهو "الخروج من القاعدة العامة في جزئية معينة لورود النصّ عليها" وقد عبر بعض المالكية عن الاستحسان بأنّه معنى تخصيص العام من المعاني، ولم يعده الباجي من الاستحسان، ينظر: الباجي، الحدود في أصول الفقه. وقد يكون قول الباجي هو الأرجح؛ بحيث لا يُعدّ ذلك استحسانًا؛ وجاء ذكر المسألة هنا لذكر البوني الاستحسان بمعنى الاستحباب أو فعل الأولى.

المسألة الثالثة: القراءة في الصبح

روى عروة:" أنَّ أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بسُورَة البَقَرَة فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا".(أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، القراءة في الصبح، حديث رقم: 270).

يقول البوني:" إنّما فعل ذلك أبو بكر- رضي الله عنه- لأنّه على علم أنّ مَن وراءه لا يشق عليه ذلك، وأمّا الإمام إذا لم يعلم أنّه يخف عليهم ذلك، فليقرأ بما كتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -إلى عماله، وذلك بسورتين طويلتين من المفصّل". واستحسن مالك أن يقرأ في كل ركعة سورة، ولا يقسم سورة بين ركعتين". (البوني، تفسير الموطأ،(2011)، ج1، ص192).

وهو استحسان بمعنى الاستحباب، وعليه يحمل اختلاف الأحوال، فقراءة أبي بكر- رضي الله عنه- بسورة البقرة؛ لعلمه أنّ مَنْ وراءه يتحمل ذلك، وأمّا إذا كان الإمام لا يعلم أنّهم يتحملون، فالمطلوب التخفيف رعيًا لأحوال الناس، وذلك أن يقرأ الإمام سورة كاملة من المفصّل تكون في كل ركعة، وهو على الاستحباب ولا حاجة لتقسيم سورة البقرة في ركعتين.

المسألة الرابعة: القراءة في صلاة الجمعة

روى النعمان بنُ بشير، أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة:﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ {الغاشية: 1 }[2]. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.(أخرجه: مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، حديث رقم:878). وإنّما قراءةُ سورة الجمعة يوم الجمعة استحسان، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، وقال إسماعيل القاضي[3] : "من ترك قراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة متعمدًا فقد أخطأ". (البوني، تفسير الموطأ، (2011)،ج1،ص220). ويظهر من كلام البوني فيما نقله عن الإمام مالك – رحمه الله- أنّ الاستحسان هنا بمعنى الاستحباب.

المسألة الخامسة: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد.

هذا ما عنون به البوني مسألته هنا فقد ذكر عن جابرُ بنُ عبدالله أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ لمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَّزِرْ بِه). ".(أخرجه مالك في الموطأ بلاغا، كتاب الصلاة، الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، حديث رقم: 469).

وقال البوني: "هذا كله لمن لم يجد، أمّا من يجد فيستحسن أن يكون عليه ثوبان (البوني، تفسير الموطأ، (2011)،ج1،ص258)؛ يدل على ذلك قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: (أو لكلكم ثوبان!). ونصه: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ). (أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، حديث رقم: 358، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه،(1991م(، حديث رقم:515).

وقال عمر- رضي الله عنه- : (إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه). (أخرجه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل برقم 365 ومالك، الموطأ، ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، حديث رقم: 3375.

والذي ذكره عمر- رضي الله عنه- بن أبي سلمة أنّه رأى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي في ثوب واحد، إنّما كان ذلك في بيته في موضع لا يراه الناس؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.(أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، حديث رقم: 354، ومسلم، كتاب الصلاة - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه،(1991م(، حديث رقم:517).

---

[3] إسماعيل القاضي: صاحب كتاب المبسوط في الفقه ومختصره، ضمنه بعد كلام عبد الملك بن الماجشون، واعتمده عياض في النقل عن العراقيين، واختصره ابن الفخار. المدارك: 4/ 291، 3/ 140، 7/ 288.

وقوله: (واضعا طرفيه على عاتقيه)، يريد أنّه يخالف بين الطرفين ويعقدهما من وراء العنق، وهو التوشح؛ وإذا فعل ذلك صلى متمكنًا مستترًا، بادية يداه.(البوني، تفسير الموطأ، (2011)،ج1،ص258).

وقول أبي هريرة: "إنّي لأصلي في ثوب واحد، وإنّ ثيابي لعلى المشجب" (أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، حديث رقم: 358، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه،(1991م)، حديث رقم:515). فيُستحب العيدان تُصنع من الخشب وتُسوى، وتوضع في المراحيض؛ ليجعل المغتسِلُ ثيابَه عليها؛ صونًا لها، وإنّما فعل ذلك؛ ليُرَى أنّ ذلك واسع، والاستحسان ما قدمنا ذكره. (البوني، تفسير الموطأ، (2011)،ج1،ص258). وقوله صلى الله عليه وسلم:(وإن كان الثوب قصيرا فليتزر به) أخرجه مالك في الموطأ بلاغا، كتاب الصلاة، الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، حديث رقم: 469.، فيه إباحةُ الصلاة في المئزر، وفي السراويل من عذر.(البوني، تفسير الموطأ،(2011)، ج1، ص259).

ويظهر استعمال الاستحسان عند مالك هنا بمعنى الاستحباب لترجيح الصلاة في ثوبين لثبوته بالنص، وأن يحمل فعل أبي هريرة على بيان الجواز. ومن باب التحوط والاستحسان وهو بمعنى الاستحباب.

المسألة السادسة: قصر الصلاة في السفر

نقل البوني ما نصّه: "وقد رُوي أنّ عروةَ سأل عائشة- رضي الله عنها- عن إتمامها في السفر، وكانت تُتم صلاتَها، فقالت: يا ابن أخي إنّه يَشق عليّ. وكان ابنُ مسعود يُتم، فيقال له في ذلك، فيقول: (الخلاف أشد)، يريد بذلك (رأي) عثمان -رضي الله عنه- ويحتمل أن يكون إتمامُ عثمانَ - رضي الله عنه- بالناس ليريَهم أنّ التمام جائزٌ لمن يفعلُه، وفعل ذلك بمنىً خاصة؛ مِنى مجمعُ جميعِ الحجاج، فأراد أن يُعلم جميعَ الحجاج أنّ من يفعل ذلك غيرُ مُحرَج في فعله؛ لكنَّ الفضلَ في القصر؛ لأنّ ذلك كان فعلَ النبي -صلى الله عليه وسلم – وأكثرِ أصحابه، فمن خالف الاستحسانَ فعليه الإعادةُ في الوقت؛ ليأتي بالصلاة على الكمال. (البوني، تفسير الموطأ،(2011)، ج1،ص،266). الاستحسان هنا بمعنى فعل الأفضل؛ وعلل ذلك البوني بأنّ القصر كان فعل النبي- صلى الله عليه وسلم -وأكثر أصحابه، والقصر فيه تخفيف وتيسير، وقد يجاب عن ذلك بأنّ المسألة خلافية بين الحنفية الذين يوجبون القصر، والجمهور اللذين يجعلونه من قبيل الندب؛ فيكون الاستحسان في فعل سيدنا عثمان- رضي الله عنه- لمّا خالف الأصل فأتم استحسانا كي لا يتوهم مَنْ حجّ معه ممَنْ لم ترسخ الأحكام في ذهنه؛ فيظنّ أنّ صلاة الظهر والعصر والعشاء شرعت ركعتين ابتداء.

المسألة السابعة: سترة المصلي في السفر

عن مالكُ أنَّ ابنَ عمر - رضي الله عنهما- كَانَ يَستَتِرُ بَرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.(أخرجه: مالك بلاغا، الموطأ، كتاب الصلاة، سُتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ، حديث رقم: 536.)وجاء مرفوعًا عند البخاري من طريق: عبيد الله بن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، وفعله ابن عمر عند البخاري (رقم: 430).

وعن مالك، عن هشامٍ، أنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحرَاءِ إِلَى غَيرِ سُتْرَةٍ. أخرجه: مالك بلاغا، الموطأ، كتاب الصلاة، سُتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ، حديث رقم: 537 يُحتمل أن يكون استتارُ ابنِ عمر براحلته في السفر؛ خيفةَ أن يمرّ بين يديه أحدٌ [1].(ابن عبدالبر،الاستذكار،ج2،ص285)؛ ويُحتمل أن يفعل ذلك استحساناً؛ وقد رُوي عن مالك أنّه استحبَّ أن يُصلي في السفر إلى سُترة، وفي استتار ابنِ عمر- رضي الله عنهما- إلى راحلته ما يدلُّ على طهارة بَول ما يؤكل لحمُه. (البوني، تفسير الموطأ، (2011)،ج1،ص،282).

فالمالكية: يستحبون السترة -على المشهور- إذا ظن مرورا بين يديه، وإلا فلا تسن السترة؛ حيث لا خوف من مرور شيء، ولا تطلب عندهم..فما معنى فعل ابن عمر إذن؟ الجواب: فعل ابن عمر- رضي الله عنهما- استحسان احتياط، أو بمعنى الاستحباب المخالف للأصل، وهو عدم الاستتار بشيء، فإن فعله هذا مخالف للأصل وهو أنّها لا تطلب في الصحراء، ويقتصر طلبها عند خشية مرور أحد فقط، فلما خالف الأصل، وفعلها؛ إذن هو استحسان.

المسألة الثامنة: العمل في جامع الصلاة

أورد البوني عن ابن عمر- رضي الله عنهما- كان يقول:" من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلّم الإمام، فليصلّ الصلاة التي نسين ثم ليصل بعدها أخرى " أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، العمل في جامع الصلاة، حديث رقم:584. إنّما كان ذلك لأنّ الرُّتبة-بمعنى الترتيب- في الصلاة سنةٌ، فأُمر أن يَتمادى مع الإمام لفضل الجماعة، ولما في قطعه الصلاةَ وراء الإمام من الشُّهرة، ثم يُصلي التي نسي، ثم يُعيد الأخرى في الوقت، استحسانًا؛ ليأتي بسُنَّة الرُّتْبة".(البوني، تفسير الموطأ،(2011)، ج1، ص303).

ويرى الباحث أنّ وجه الاستحسان هو أنّ الأصل في مسألة قضاء الفوائت حديث: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإنّ ذلك وقتها". (البخاري، كتاب الصلاة، حديث من نسي صلاة، حديث رقم(597))؛ كما ذكره الرجراجي.(الرجراجي ج1 ص466).

وما دام أنّه قضاها في وقت الإمكان، حيث إنّ خروجه من الجماعة يفوت عليه فضل الجماعة، ويسبب له الشهرة، فقد أداها ولا يطالب بها، وإن طولب بها خلافا للنصّ المذكور فإنّما يطالب بها من باب الاستحسان، لورود حديث ابن مسعود في صلاة النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم الخندق مرتبا...، فيصلح هذا الاستحسان لمثال استحسان بمراعاة الخلاف، أو للاحتياط، أو قد يكون استحسان بالأثر الوارد في حديث ابن مسعود، فيفهم

حديث أنس على ضوئه؛ ولهذا قال الرجراجي بعد ذكر صور قضاء الفوائت والخلاف فيه :"وإنّما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات إذا لم يخش فوات الحاضرة... بحديث ابن مسعود "...الخ. (الرجراجي ج1 ص466.)

المطلب الثالث: كتاب القرآن

مسألة: ما جاء في سجود القرآن

أورد البوني ما نصّه" أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه-: قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا". أخرجه: البخاري، كتاب سجود القرآن، حديث رقم: 1077.قال مالكٌ: (لَيْسَ العَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى المِنْبَرِ فَيَسْجُدَ). (البوني، تفسير الموطأ،(2011)، ج1 ص356).

فيحتمل قول عمر- رضي الله عنه-: (إن الله لم يكتب علينا السجدةَ إلا أن نشاء) أن يكون سمع ذلك من النبي -صلى الله عليه وسلم- ويحتمل أن يكون استنباطًا منه، ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه- أراد أن يعلّمهم أنّ السجود لم يُكتب عليهم، أنّ ذلك مستحسنٌ؛ ولذلك نزل مِن على المنبر فسجد، ثم لم يسجد من الجمعة الأخرى، وفيه دليل أنّ من سمع السجدةَ من قرائها أن يسجد معه، إذا قصد إليه للموعظة والتعلّم. (البوني، تفسير الموطأ،(2011)، ج1 ص356).

والأمر بالسجود عند آية السجدة ليس واجبًا، وسجود عمر-رضي الله عنه- مرة، وتركه السجود مرة أخرى لبيان عدم الوجوب، ومستند الاستحسان الترجيح بين الأدلة، والاستحسان هنا للتيسير والتخفيف ورفع الحرج.

المطلب الرابع: كتاب الزكاة

مسألة: زكاة الركاز

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ).(أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة - باب في الركاز الخمس، حديث رقم: 1499، مسلم، كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار،(1991م(، حديث رقم: 1710.) قال مالك: "الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ بعضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَهُ: "أَنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ، يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلا مَئُونَةٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ".(المدونة،ج 2، ص293).

أراد بقوله: (وأما ما طُلب بمال): المعادنَ، وأما الركاز، وهو المال المدفون العادي الذي دُفن قبل الإسلام، ففيه الخُمس، وإن أُنفق فيه أضعافُه، يُوضع حيث يوضع خمسُ الغنيمة، وأربعة أخماسه للذي أصابه، فقيل: إنّما وجب خمسُه لله عز وجل، وقد استحسن مالك في الركاز الخمسُ، وسبيلُه سبيل الغنيمة. (البوني، تفسير الموطأ،(2011)، ج1، ص395).

وقيل حكمه حكم على انفراد، وليس كالغنيمة، وليس في ركاز اللؤلؤ الخمس، وإنّما أوجب النبي- صلى الله عليه وسلم- الخمس الذي في الركاز الذي هو العين، يقول البوني: "القول الأول أحوط، أن يكون في جميع ذلك الخمس قليلًا كان ذلك أو كثيرًا، كان الذي أصابه غنيًا أو فقيرًا، كان عليه دين أو لم يكن، ويكون سبيل الغنيمة".(البوني، تفسير الموطأ،(2011)، ج1، ص395). فقول البوني " الأحوط" والذي هو من الأخذ بالاحتياط وهو من باب الاستحسان فيكون في الركاز الخمس على الجميع دون تفريق.

الخاتمة والتوصيات

استطاع الباحث أن يصل إلى نتائج من خلال هذا البحث، وأمكنه أن يقدّم عدة توصيات.

أولًا: النتائج:

- تمتاز شخصية الإمام البوني بجمعه بين علم الحديث والفقه والأصول والقواعد، ومعرفته بأصول مذهب مالك في الترجيح.
- أمكن التعرف على الاستحسان عند البوني من خلال استقراء اختياراته وترجيحاته في كتابه تفسير الموطأ في الأبواب الفقهية، ومن المسائل التي تتبعها الباحث: ما يجوز رؤيته من المرأة الأجنبية، ووضوء الجنب إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل، والعمل في التيمم، والقراءة في المغرب والعشاء.
- اعتماد الإمام البوني على الاستحسان في كثير من المسائل الفقهية، وأثّر ذلك في الترجيح الفقهي في المسائل.
- ظهر للباحث أنّ الإمام البوني استعمل الاستحسان في عدة أنواع، مثل: المصلحة المرسلة، والاحتياط، والتخفيف والتيسير، والجمع أو الترجيح بين الأدلة، وقد يكون لمراعاة الخلاف أيضًا.

ثانيًا: التوصيات:

- إجراء دراسة لمسالك الإمام البوني في التفسير والاعتقاد في كتابه تفسير الموطأ.
- إعداد دراسة لاختيارات البوني في المصالح المرسلة، وسد الذرائع في كتابه تفسير الموطأ.

المصادر والمراجع

ابن العربي، م. (1992). *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن العربي، م. (1999). *المحصول في أصول الفقه*. (ط1). عمّان: دار البيارق.

ابن العربي، م. (2007). *المسالك في شرح موطأ مالك*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن العربي، م.(2007). *المسالك في شرح موطأ مالك*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن المنذر، م. (1985). *الإجماع*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن بشكوال، خ. (2008). *الصلة في تاريخ أئمة الأندلس*. (ط3). مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن حجر، أ. (1989). *الإصابة في تمييز الصحابة*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أ. (2013). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. (ط1). مصر: دار الرسالة العالمية.

ابن حنبل، ا. (2008). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن رجب، ع. (1996). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (ط1). المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.

ابن رشد، م. (1988). *المقدمات الممهدات*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، م.(1988). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. (ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن عاشور، م. (1992). *التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح*. (ط1). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

ابن فرحون، إ. (1986). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. (ط1).القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن فرحون، إ. (1996). *الديباج المُذهَب في معرفة أعيان المذهب*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، ج. (2003). *لسان العرب*. (ط1). بيروت: دار صادر.

الأزهري، ص. (2009). *الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (ط2). لبنان: المكتبة الثقافية.

الألباني، م. (1996). *سلسلة الأحاديث الصحيحة*. (ط1). الرياض: مكتبة المعارف.

أنس، م. (1985). *الموطأ رواية يحيى بن يحيى*. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الباجي، س. (1914). *المنتقى شرح موطأ مالك*. (ط1). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

الباجي، س. (2009). *إحكام الفصول في أحكام الأصول*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم

البخاري، م. (1980). *صحيح البخاري*. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البراذعي، خ. (2002). *التهذيب في اختصار المدونة*. (ط1). دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

البسام، ع. (2003). *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*. (ط5). جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية وهيئة الإغاثة الإسلامية.

البغا، م. (1999). *أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي*. (ط3). دمشق: دار القلم.

البغدادي، ع. (2009). *عيون المسائل*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.

البغدادي، ع. (2014). *المعونة على مذهب عالم المدينة*. (ط2). مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

البوني، ع. (2011). *تفسير الموطأ*. (ط1). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الجرجاني، ع.(1983). *التعريفات*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحموي، ي. (1990). *معجم البلدان*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحميدي، م. (2008). *جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس*. (ط1). تونس: دار الغرب الإسلامي.

الدردير، أ. (1989). *الشرح الصغير على أقرب المسالك*. (ط1). الإمارات: وزارة العدل.

الذهبي، م. (1992). *سير أعلام النبلاء*. (ط8). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرجراجي، ع. (2007). *مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.
الزرقاني، م. (2003). *شرح الزرقاني على موطأ مالك*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
السبتي، ع. (1982). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك*. (ط1). المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
سحنون، ع. (1994). *المدونة الكبرى*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
سعيد، ع. (2007). *مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل*. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.
الشاطبي، إ. (1986). *الاعتصام*. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات*. (ط1). القاهرة: دار ابن عفان.
الغزالي، م. (2015). *المستصفى من علم أصول الفقه*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الفيروزآبادي، م. (1987). *القاموس المحيط*. (ط2). لبنان: مؤسسة الرسالة.
الفيومي، أ. (2010). *المصباح المنير*.(ط1). دار الرسالة العالمية.
القرافي، ش. (1994). *الذَّخيرة*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
القيرواني، ع. (1999). *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
كحالة، ع.(1993). *معجم المؤلفين*.(ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
اللخمي، ع. (2011). *التبصرة*. (ط1).قطر: وزارة الأوقاف.
النيسابوري، م. (1991) *صحيح مسلم*. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الهيثمي، ن. (1994). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. (ط1).القاهرة: مكتبة القدسي.

References

Al-Albani, M. (1996). *A series of authentic hadiths*. (1st Ed.). Riyadh: Knowledge Library.
Al-Azhari, S. (2009). *Explanation of the Risalah of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani*. (2nd). Lebanon: The Cultural Library.
Al-Bagha, M. (1999). *The impact of differing evidence in Islamic jurisprudence*. (3rd Ed.). Damascus: Dar Al-Qalam The House of Human Sciences.
Al-Baghdadi, A. (2009). *'uyuun almasa'el.* (1st Ed.). Beirut: Ibn Hazm House.
Al-Baghdadi, A. (2014). *Alma'uunah*. (1st Ed.). Makkah Al-Mukarramah: Commercial Library.
Al-Baji, S. (1914). *Al-Muntaqa Sharh Muwatta Malik*. (1st Ed.). Cairo: Islamic Book House.
Al-Baji, S. (2009). *Ihkaam alfusuul*. (1st Ed.). Beirut: Dar Ibn Hazm
Al-Baradei, K. (2002). *Altahdheeb*. (1st Ed.). Dubai: Research House for Islamic Studies and Heritage Revival.
Al-Bassam, A. (2003). *Clarifying the provisions of attaining the goal*. (1st Ed.). Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture and the Islamic Relief Organization.
Al-Bukhari, M. (1980). *Sahih Bukhari*. (1st Ed.). Beirut: Arab Heritage Revival House.
Al-Buni, A. (2011). *Interpretation of Al-Muwatta*. (2nd Ed.). Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
Al-Dardeer, A. (1989). *The small explanation*. (1st Ed.). Emirates: Ministry of Justice.
Al-Dhahabi, M. (1992). *Siyar ala'laam*. (1st Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation.
Al-Fayoumi, A. (2010). *Alsiraaj almuneer*. (1st Ed.). Global Message House.
Al-Fayrouzabadi, M. (1987). *Alqamuus almuheet*. (1st Ed.). Lebanon: Al-Resala Foundation.
Al-Ghazali, M. (2015). *Al-Mustafa*. (1st Ed.). Beirut: Al-Resala Foundation
Al-Hamawi, Y. (1990). *A Dictionary of Countries*. (1st Ed.). Beirut: House of Scientific Books.
Al-Hamidi, M. (2008). *Jathwat almuqtabas*. (1st Ed.). Tunisia: Islamic West House.
Al-Haythami, N. (1994). *Majma' alzawa'ed*. (1st Ed.). Cairo: Al-Qudsi Library.
Al-Jarjani, A. (1983). *Alta'reefat*. (1st Ed.). Beirut: House of Scientific Books.

Al-Kasani, A. (1986). *Badaea Al-Sanaea*. (2nd Ed.). Beirut: House of Scientific Books.

Al-Lakhmi, A. (2011). *Altabsirah*. (1st Ed.). Qatar: Ministry of Awqaf.

Alnesabori, M. (1991). *Sahih Muslim* (1st Ed.). Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Qarafi, S. (1994). *Aldhakheerah*. (1st Ed.). Beirut: Islamic West House.

Al-Qayrawani, A. (1999). *Alnawader*. (1st Ed.). Beirut: Islamic West House.

Al-Rarajji, A. (2007). *Methods of collection.* (1st Ed.). Beirut: Ibn Hazm House

Al-Sabti, A. (1982). *Tarteeb almadarik*. (1st Ed.). Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Zarqani, M. (2003). *Explanation of Al-Zarqani of Muwatta Malik*. (1st Ed.). Beirut: Arab Heritage Revival House.

Anas, M. (1985). *Al-Muwatta*. (1st Ed.). Beirut: Arab Heritage Revival House.

El Shatby, I. (1986). *Ali'tisaam*. (1st Ed.). Beirut: Arab Heritage Revival House.

El Shatby, I. (1997). *Almuafaqaat*. (1st Ed.). Cairo: Ibn Affan House.

Ibn al-Arabi, M. (1992). *Al-Qabas*. (1st Ed.). Beirut: Scientific Books House.

Ibn al-Arabi, M. (1999). *Almahsuul in the principles of jurisprudence*. (1st Ed.). Amman. Al-Bayariq House.

Ibn al-Arabi, M. (2007). *Al-Masalik fi Sharh Muwatta Malik*. (1st Ed.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn Al-Arabi, M. (2007). *Paths in the explanation of Muwatta Malik*. (1st Ed.). Beirut: Islamic West House.

Ibn Al-Mundhir, M. (1985). *Alijmaa'*. (1st Ed.). Beirut: House of Scientific Books.

Ibn Ashour, M. (1992). *Altawdeeh wa altasheeh*. (1st Ed.). Cairo: Ibn Taymiyyah Library.

Ibn Bashkwal, K. (2008). *Alhabir in the history of the imams of Andalusia*. (3rd Ed.). Egypt: The Egyptian General Book Authority.

Ibn Farhoun, I. (1986). *Almustasfa*. (1st Ed.). Cairo: Al-Azhar Colleges Library.

Ibn Farhoun, I. (1996). *Aldeebaj almudhahhab*. (1st Ed.). Beirut: House of Scientific Books.

Ibn Hajar, A. (1989). *Alisaabah*. (1st Ed.). Beirut: House of Scientific Books.

Ibn Hajar, A. (2013). *Fatih Al-Bari.* (1st Ed.). Egypt: Dar Al-Risala Al-Alameya.

Ibn Hanbal, A. (2008). *Almusnad*. (1st Ed.). Beirut: House of Scientific Books.

Ibn Manzur, J. (2003). *Lisan Al Arab*. (1st Ed.). Beirut: Dar Sader.

Ibn Rajab, A. (1996). *Fath Al-Bari.* (1st Ed.). Medina: Al-Ghuraba Archaeological Library.

Ibn Rushd, M. (1988). *Albayan wa altahseel*. (1st Ed.). Beirut: Islamic West House.

Ibn Rushd, M. (1988). *The Preliminaries*. (1st Ed.). Beirut: Islamic West House.

Kahala, O. (1993). *Authors' Dictionary* (1st Ed.). Beirut: House of Scientific Books.

Saeed, A. (2007). *Manahij altahseel*. (1st Ed.). Beirut: Ibn Hazm House.

Sahnoun, A. (1994). *Almudawanah alkubra*. (1st Ed.). Beirut: House of Scientific Books.